التوقي والاحتياط في دراسات المحدثين

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٤/١/١٣ تاريخ القبول: ٢٠٠٤/١٢/٢

أ.د. محمد علي العمري(*)

Abstract

This paper covers the methodology used by the mohadetheen in dealing with the prophet's text narrations, more precisely the authentication methodology, since it could not be accepted as a source of Shari'a (Islamic Law) unless it has been confirmed and verified that is attributed to the Prophet himself (peace be upon him). The more significant issue which the paper has defined and explored is the application and use of what is known as Methodical (academic) Skepticism by the Mohadetheen as a Landmark of a genuine and earnest scientific research.

The paper has shown that Methodical Skepticism and the start form the beginning was an original and a primary principle in the research by the Mohadetheen, and they were the first to use and apply it in their work. Crediting this principle to Descartes by modern writers is like ascribing a child to someone other than his legitimate father, which is not surprising in light of the typical Western trend which attributes enormous amounts of Islamic intellectual and scientific achievements not to original authors.

The Mohadetheen's conduct in authenticating the prophet's textual narrations has a great impact on the ways and means future Mohadetheen will develop in searching and ascertaining the truth as a scientific harvest. Most notably in this regard is the degree of meticulousness and strictness in accepting the authentic Hadeeth.

(*) قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة والقانون/جامعة إربد الأهلية/الأردن.

خلاصة البحث

تناول هذا البحث طريقة المحدثين في تعاملهم مع النصوص النبوية، وعلى وجه الخصوص طريقة التوثيق لها، باعتبارها نصوصاً نقلية، إذ لا سبيل إلى الأخذ بها، واعتبارها مصدر تشريع إلا بعد الثقة بنسبتها إلى شخص النبي صلى الله عليه وسلم. والمسألة الأبرز التي حرص البحث على تحديد معالمها، ومدى عناية المحدثين بها باعتبارها أحد معالم منهج البحث العلمي الجاد، وتوكيد موضوعيته ما أطلق عليه مؤخراً مصطلح الشك المنهجي.

أي أن الباحث أراد الوقوف مع القارىء الكريم على واحدة من معالم البناء الفكري عند المحدثين في مجال البحث عن الحقائق المجردة، ومنطلق المحدثين في البحث عنها كأساس لا بد من مراعاته في هذا السبيل.

لقد بين البحث أن فكرة الشك المنهجي والانطلاق من اللامعرفة ابتداء هو مبدأ أصيل في البحث العلمي عند المحدثين، وأن المحدثين هم أول من عمل به، وإنما كانت نسبته إلى ديكارت وأمثاله نسبة مجازية، أو قل هي كمن نسب الولد إلى غير أبيه، وهذا ليس بمتغرب في ظل ما عرفناه من نسبة كم كبير من النتاج العلمي والفكري الإسلامي لغير أصحابه الأصليين.

لقد كان لتعامل المحدثين في مجال توثيق النصوص الحديثية بهذا المنطلق كل الأثر فيما سلكه المحدثون فيما بعد، وما ابتدعوه من سبل البحث والكشف عن الحقائق كثمار علمية، وكان الأبرز في هذا الاتجاه ذلك القدر من التوقي والاحتياط في سبل البحث والتحوط في توكيد نتائجها من خلال ما تم عرضه من شواهد بحثية استوعبت عناوين هذا البحث، الأمر يجعلنا نصل إلى قناعة تامة بمدى توفيق الله تعالى لعلماء الحديث وما يسره لهم من طرق التفكير السليم، الذي تكفل بسلامة النتائج، والطمأنينة بالتالي إلى صحة ما ذهبوا إليه بخصوص قبول الأحاديث أوردها، وما توصلوا إليه من ثمار منهجية وبحثية أخرى مثلت علوماً قائمة بذاتها، تعد مفخرة من الفاخر.

المقدمة

أهمية الخبر كسبيل للمعرفة

تعــود أهميـــة الخبر إلى كونه أحد سبل المعرفة، إذ يكشف عن معلومات جديدة لم يكن للإنســـان بهـــا عهد سابق، والثقة بالخبر تعتمد على جملة أمور منها كثرة المخبرين وقد تصل هـــذه الكثرة إلى درجة تورث اليقين بصدق الخبر، وهو المسمى عند المشتغلين بالفقه والحديث المـــتواتر، كالإخـــبار عـــن عدالة عمر بن الخطاب، ودهاء عمرو بن العاص، وحكمة معاوية رضي الله عنهم أجمعين، ومثل هذا يوجب العلم الضروري.

وقـــد لا يكـــون الحـــال كذلك على وجود كثرة المخبرين، وقد تقل إلى أن يتفرد بالخبر الواحـــد، ومثل هذا لا يدرى ما إذا كان خبر المخبرين مطابقاً للواقع أم لا، وهذا كله مما يصدق عـــلى واقع الرواية عن رسول الله ﷺ، إذ منها ما تواتر، ومنها ما روي على سبيل الشهرة، أو الآحاد، وقد يتفرد بذلك الواحد، وهو ما يسمى بخبر الواحد.

أمـــا معـــرفة واقـــع الخـــبر، ومـــا إذا كان من قوله ﷺ فيما دون المتواتر، فمنه المؤيّد بالمعجـــزات الدّالة على صدق الخبر، ومنه ما خلا من ذلك، فالأصل في ذلك التجرد ابتداء مع الأخـــذ بالأسباب المفضية إلى توكيد الخبر أو بطلانه، وهذا الذي بمقتضاه قسم المعنيون بتوثيق هـــذه الأخـــبار إلى طـــرفين متناقضـــين، أساس المعرفة فيهما تقوم على اليقين والجزم، وهما المـــتواتر، مـــن حيث الجزم بثبوته، والموضوع من حيث إنكاره وتوكيد بطلانه، ووسط مبني عـــلى غلـــبة الظن المحفوف بالقرائن، ويتضمن ما عرف بالصحيح، والحسن والضعيف على اختلاف درجات كل منها.

فالصـــحيح لـــم يقـــض المحدثون بصحته ابتداء وإنما في ظل ما توافر لهم من شروط الصـــحة، وبعـــض هـــذه الشروط أمكن من بعض، ويصدق هذا على الحسن، ومثله الضعيف،

بمعنى أن الصحيح ربما ساور الناقد فيه ابتداء الشك في ضعفه، أو الضعيف في صحته، وقد لا يرقى إلى درجة الحسن ابتداء إلا بعد التأكد من وجود مواصفات الحسن فيه بعد البحث والنظر بمعنى أن الشك كان أولى مراحل البحث والنظر في مجال توثيق هذه النصوص.

لقد اعتبر العرب الظن علماً وشكاً كذباً، فان دل البرهان على أن اليقين أقوى من الشك، صار الظن يقينا، والعكس صحيح، أي صار الظن كذباً حيث قويت دلالة الشك، وإن تساوت أدلة الشك وأدلة اليقين بقي الظن شكاً أو الشك ظناً. *(السيوطي، الإتقان ٢١٣١)*. والسبيل إلى معرفة ما عليه واقع الخبر ليس سهلاً ميسوراً، بل ربما كانت الطريق إليه غاية في الصعوبة، ومع ذلك فالبحث عنه ضرورة ملحة، على ما في ذلك من عنت وشقاء، وخاصة إذا ما أدركنا أهمية الوقوف على الحقيقة ذاتها في إحقاق الحق أو إبطال باطل والذي أهدف إليه من هذا البحث هو التأكد من مدى موضوعية المحدثين في مجال توثيقهم للنصوص الحديثية، ومدى سلامة منهجهم في التعامل مع القضايا الموصلة إلى الحكم بصحة الحديث أو ضعفه.

إضافة إلى الوقوف على أهم مظاهر البحث المنهجي والمنطلقات التي انطلق منها المحدثون في الوصول إلى ما وصلوا إليه من حقائق علمية مجردة.

وقد حملني هذا على ضرورة اعتماد المنهج الوصفي القائم على التتبع لكثير من مظاهر البحث والتفتيش عن الحقائق عند المحدثين، ومن واقع دراساتهم للأحاديث أسانيدها ومتونها، وإن كان التركيز في جل ما ذكرت على ما تعلق بالأسانيد بالنظر إلى ما في ذلك من مظاهر التذوق والإبداع...

المبحث الأول

الاحتياط والتثبت في المنقولات في القرآن الكريم والسنة

المطلب الأول

دعوة القرآن الكريم إلى الاحتياط والتثبت في المنقولات

من هنا لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى أهمية البحث والنظر، والتثبت في الأمور من حيث دعت إلى ذلك الحاجة، فدعا إلى النظر في أحوال الأمم السابقة والاعتبار بمصير هؤلاء، كما دعا إلى النظر في آثار الله الدالة على عظمة الخالق الذي ينبغي أن يؤثر بالعبادة دون سواه، دعا إلى النظر في أطوار الحياة، وما قد يجري عليها من تبديل وتغيير لتوكيد قدرته على الإنشاء والإعادة والبعث من جديد ...كلها أمور تستحق النظر والتدبر والتأمل، لأن من شأنها أن ترقى بالإنسان وتفكيره والانتقال به من عالم الجهالة إلى عالم العقلانية والمعرفة، إذ بذلك يعرف الإنسان ربه حق معرفته، ومكانته كمخلوق بين مظاهر الخلق الأخرى، فيدرك تماما ما له وما عليه.

قال تعالى:***﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم ...﴾*** [الروم ٤٢]. وقال تعالى:***﴿الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ..﴾*** [إبراهيم ٣٢]. وقال تعالى:***﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين، وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ،الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا انتم منه توقدون، أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى ، وهو الخلاق العليم﴾*** [يس ٧٧-٨١].

هـذا فيمـا يتعـلق بما سلف من قضايا الإيمان، لكن هناك أمورا كثيرة تحتاج إلى هذا القـدر مـن الـبحث والتتبع بهدف معرفة واقع الحال فيما يخص مصالح المكلفين، كالتثبت في قضـايا الحقوق، واشتراط الشهادة، وثبوت عدالة الشهود، والبحث عن القرائن الدالة على ثبوت أمـر أو نفيـه، ومـا ينـبغي توفره فيمن يتولى الفصل في الخصومات من وعي وعلم وفطنة وقـدرة عـلى المـتابعة، وكل ذلك من أجل رفع الظلم عن العباد قدر الطاقة، إذ العدل أساس الحكم في الإسلام وهذا العدل قوام الحياة والسبيل إلى استقامتها وامتدادها.

إن لكـل موضوع ما يخصه من أدوات البحث بما يكفل الوصول إلى الحقيقة، ولعل من أخطـر هـذه القضـايا ما يتعلق منها بتوثيق النصوص وتوكيد نسبتها إلى القائل، وقد تبدو لنا مسـألة انتحال الشعر، وسرقات الأدب ورواية فنونه على درجة بالغة من الأهمية، والتاريخ في ذلـك أكـثر أهمية تبعا للأثر المترتب عليه... فما القول إذا كان الأمر متعلقا بنصوص الحديث النبوي الشريف الذي هو قوام الدين ومعتمده؟!

لا عجـب إذاً أن يـلفت الشـارع الحكيم أنظار المسلمين إلى أهمية المسألة، وضرورة الاحـتياط فيهـا، ووضع ما يلزم من ضوابط أو قواعد من شأنها الوقوف على الصواب، فهي كعـلم المنطق الذي يحول دون خروج الإنسان عن حدود المنطق ذاته بما يضعه من حدود أو رسـوم أو مقدمات تدفع بالإنسان إلى الخروج بنتائج سليمة. قال تعالى:﴿***يا أيها الذين آمنوا إن جـاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..***﴾ [الحجرات ٦] وقد يقول قائل: إن هذه الآية بالنظر إلى مضمونها العـام وما وردت بخصوصه لا تتناول أمر التثبت في الأحاديث ونقلها، وقد لا يكون الاستشهاد فـي موضعه..والحق أن الآية عامة وقد جاءت على هذا النحو من الإلزام والصراحة بضرورة التثـبت مـن الأخـبار، وخاصـة إذا مـا ترتب عيها إلحاق ضرر بأحد من الناس فضلاً عن جماعـتهم، ثـم ألا ترى أنها في مجال الدعوة إلى التثبت فيما نسب إلى الشرع الحنيف أدل..

وقـد قـال النبيﷺ في بعض ما يروى عنه: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغاليين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.."(١)

المطلب الثاني

توكيد السنة على أهمية التثبت في المنقولات

لـم يفـت النبيﷺ توكيد هذا الأمر بلغة أكثر وضوحا وبيانا حين قال: نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها..(٢)

وقـال: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. .(٣).

هـذه الـتوجيهات النبوية حملها الصحابة الكرام محمل الجد، وخاصة بعد وفاة النبيﷺ، ولا أدل مـن عناية هؤلاء بذلك ما علمناه منهم من شديد احتياطهم في رواية الحديث تحملا له أو أداء. فمـنهم من كان لا يقبل الحديث من سواه إلا بشاهد كأبي بكر وعمر *رضي الله عنهما*، ومـنهم مـن كان يستحلف كالإمام علي *رضي الله عنه*، ومنهم من كان يعرض ما يسمعه من الحديـث على القرآن الكريم كعائشة *رضي الله عنها*، ومنهم من كان يحرص على قلة الرواية خشـية الوقوع في الزلل، كعمر *رضي الله عنه* ومذهبه في ذلك معروف، ومنهم من كان يأمر بعـدم روايـة كل ما يعرف من حديث، وضرورة مخاطبة الناس بما يفهمون منها كعلي *رضي الله عنه* الذي كان يقول: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله . . .(٤).

هكـذا كـان الأصـحاب عـلى هذه الدرجة من الحرص والمنهجية في التحقيق، صونا لـلحديث ودفعا للشبه، ونصحا لدين الله بل إنا وجدنا هذا الحرص منهم في عصر النبوة ذاتها، كمـا مـثل ذلـك الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص *رضي الله عنه* الذي جاء إلى رسـول اللهﷺ وقـد خشي أن يخلط حديث النبيﷺ الذي هو من قبيل الوحي بسواه مما قد يظن

انـــه يحــتمل الخطـــأ والصواب فقال يا رسول الله: إنا نكتب عنك حين الغضب وحين الرضا، أفنكتب عنك كل الذي تقول؟ فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق(٥).

تــلك مــنهجية قوامهــا الجرأة والصبر ووضوح الرؤيا والموضوعية وكمال النصح لله ورســوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهل يكون النصح إلا بالتجرد عن الذات وخلوص المحبة لــلذي هــو محــل النصح؟!هذا في وقت كان هؤلاء القوم فيه خير أمة أخرجت للناس بشهادة العــليم الخــبير حيــن قــال:﴿ ***كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المــنكر وتؤمــنون بــالله. . .*** ﴾ [آل عمــران ١١٠] لذا فإن الحاجة في عصور متأخرة أكثر مساســا بالــنظر إلى الــتغيير الذي طرأ على واقع هذه المجتمعات فضلاً عن البعد عن عصر النبوة والصحبة.

المبحث الثاني

بعض مظاهر التوقي في دراسات المحدثين

لا أريــد فــي هــذا المقــام أن أتناول موضوع الاحتياط والتثبت مرورا بصور الرواية المختــلفة وفــق أطوارهــا الــتاريخية، فهذا محل بحث آخر، إنما أردت أن أتوقف عند بعض مظاهــر الاحــتياط والتوقي باعتباره مظهرا من مظاهر البحث العلمي، وما هي أهم المواطن الــتي كــان احتياط المشتغلين بعلم الحديث فيها أكثر عناية، وذلك من خلال رؤية عامة شاملة لمجمل قواعد علم مصطلح الحديث والدراية به.

وبدايــة أقــول: ليس كل من اشتغل بالحديث مصدق فيما يرويه وينقله، ولو كان هؤلاء جميعــا مــن العــلماء لملــنا إلى القول بصدق ما يروون، ثقة بأماناتهم وإمكاناتهم العقلية، لكن الحــال ليــس كذلك، والتبصّر في الأمور والطلب للحق يدعونا لأن نكون أكثر وعياً بمثل هذه المسائل، كيف والعصمة ليست لأحد من هؤلاء؟

ثـم إن الـبحث عن الحق هو غاية العلوم كلها، كما أن المعرفة المجردة ليست غاية في ذاتهـا، وإنمـا هـي وسـيلة لغاية أجلّ وأرفع حين يقصد بها توظيف تلك المعرفة في توجيه الإنسـان وتسـخير طاقاتـه لما فيه صلاح دينه ودنياه، وعلماء المسلمين على اختلاف ميولهم وتحقيقـاتهم كانوا يرون في قوله تعالى:﴿***وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيـا واحسـن كما احسن الله إليك***﴾ [القصص ٧٧]، منهج حياة يمكن العمل بمقتضاه في أي مـن مناحي الحياة، وهذا ما حمل جغرافياً كياقوت الحموي على تصنيف معجم البلدان، فانظر إلى صـريح عـبارته حيـن قال: "ولكن رأيت التصدي له واجبا، والانتداب له مع القدرة عليه فرضـا لازما". وباعث ياقوت هو باعث كثيرين من أصحاب الاختصاصات الأخرى الذين كان الإسـلام منطلقهم في ميدان البحث ووسائله وغاياته. ولعل فيما سأكتبه في هذه العجالة ما يميط اللـثام عن سمة من سمات المنهج البحثي الذي سلكه المحدثون في مجال الحفظ للسنة وتحديدا في مجال التوثيق لنصوصها، وأعني بذلك سمة الاحتياط والتوقي.

المطلب الأول

احتياط المحدثين في قبول الرواية

لا ريـب أن الـروايات الـتي تنسـب إلى الأنبياء والصالحين تتسم بهالة من التقديس والاحـترام، وقـد يصل بها البعض إلى حد لا يستحسن معه النظر في هذه المرويات من حيث ثـبوت نسبتها، أو من جهة ما تحمله من معان، وكل ما على الإنسان هو التصديق، والعمل بما تقتضـيه تـلك النصـوص من أوامر ونواهٍ، ولا أدل على ذلك مما عليه واقع الحال في كتب اليهـود والنصـارى، فالـروايات المنسـوبة إلى أنبيائهم وصلحائهم جلها من قبيل المنقطعات والمعاضـيل، وهي على ما هي عليه من عسر وجمود قد تلحق الضرر بالإنسان إلا أنها مما لا

يحتمل إعمال العقل والتدبّر، كتحريم الطلاق مثلا، بل فيما هو أخطر من ذلك كقول النصارى بأن المسيح هو ابن الله، وألوهية المسيح ذاته وعقيدة الثالوث وغيرها.

إن ديناً بهذه القناعات لا يمكن أن يكون ديناً من لدن حكيم خبير، ومثل هذا لا بد أن يكون من وضع البشر، وأن يكون الغرض منه تحقيق مآرب وأهداف ذات أبعاد شخصية أسهمت في إذكاء الصراع بين الناس وقتل العدالة الاجتماعية، وفصل الدين عن الدولة واستثمار شخصية المسيح كما نراه في الواقع في نهايات كل عام ميلادي من قبل كثيرين كالتجار والإعلاميين وغيرهم، وكيف يعقل أن يكون للنصارى خمسة من الأناجيل يضرب بعضها بعضا؟!

صحيح أن النصارى ظهر فيهم -مصلحون ومجددون- طالبوا بتغيير واقعٍ من هذا القبيل، وخاصة في العصور الوسطى حين كان الباباوات يمنحون الناس صكوك الغفران، كما ظهر في الوقت ذاته من كان همه التخلص من سلطان الكنيسة مهما كلفه ذلك من ثمن، إلا أن هذه المحاولات على اختلاف مناهجها وغاياتها أبقت على مجموعة من التشريعات التي تمثل الدين النصراني بشكله الحالي بغض النظر عن مدى سعة الخلاف بين الطرفين في حدود سلطان هذا الدين.

ولم يكن اليهود أحسن حالا، إذ اعترى دينهم من التبديل والتغيير كثير، بالنظر إلى انقطاع تواتر التوراة قبل سنة ٦٣٨هـ ، ولما فيها من تناقضات واختلافات بين أسفارها الحالية، وبين سفري أخبار اليوم الأول والثاني، وكذا بين سفر حزقيال من حيث الطرح في تناقض الأحكام، ويمكن أن يقال في هذا الأمر كثير (*مختصر كتاب إظهار الحق* ٢٣).

هـذا حال اليهود والنصارى، فهل حال النصوص عند المسلمين كذلك من حيث القداسة؟ إن المسـلمين يـرون أن النصـوص المنسوبة للمشرع الحكيم عندهم هي على درجة عليا من القداسـة، لكـن هـذا الأمر بعد ثبوت هذه المرويات من جهة النقل والعقل، فما صح منها كان كذلك وإلا فلا قداسة له.

والمسـلمون يعـتقدون تمام الاعتقاد بأن هذه النصوص هي بمثابة تصورات وتشريعات غايـتها إسـعاد الإنسـان من خلال سعيه المنضبط في عمارته للكون، إذ كان من مستلزمات خلافـته فـي الأرض عـلمه بمـا يلزم من نصوص تكفل له معرفة خالقه على أحسن وجه، ومعرفـته لذاتـه بمـا لـه وما عليه، وما يلزمه فعله اتجاه أخيه الإنسان، وباقي ما يتبقى من مظاهـر الكون الأخرى، بحيث يكون هذا الإنسان مصدر خير ومنطلق فضيلة، وهذا ما تولّت بيانه نصوص العقيدة والشريعة على اختلاف حيثياتها.

وهـذه النصوص منها ما هو منسوب إلى الله ﷻ في القرآن الكريم، وهذا ثابت بالحرف والكـلمة، والآيـة، والسورة بالتواتر الذي رواه الجمع ــ الذين لا يحصى عدده في كل جيل ــ عـن مـثله إلى النبيﷺ. ومنها ما هو منسوب إلى النبي محمدﷺ، وهذه النصوص منها ما هو مـرويّ بالتواتر الذي يورث العلم اليقيني، فهو في هذا المعنى كالقرآن الكريم، ومنها ما لم تبلغ النقـلة له هـذا الكـم من الرواة في كل جيل، إذ يروي الجمع ومن دونهم، بل قد ينفرد برواية الخـبر واحـد في جيل من أجيال الرواية . . . فمثل هذا يحتاج ولا شك إلى ضرورة التثبت مـنه بمعـنى أن المسـلمين هنا لم يسلموا ابتداء بما نسب إلى نبيهم صلىﷺ، وإنما عمدوا إلى وضـع قواعـد مـنهجية مكنتهم في نهاية المطاف من تمييز ما يمكن نسبته إلى النبيﷺ دون سـواه، وهو ما عرف بعد بعلم مصطلح الحديث، والحق أن هذا العلم ــ وهو من خصوصيات المسـلمين ــ قد تكفل بحفظ هذه المرويات على نحو فيه من الدقة والموضوعية والانضباط ما

جعلـــه مفخـــرة كمـــا قال بعض المستشرقين ومنهم مرجليوث الذي قال: ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم (*مقدمة تحقيق الجرح والتعديل للرازي ص:ب*).

المطلب الثاني

الشيعة لا دراية لهم بالنقد الحديثي

وقـــبل الشروع في ذكر منهج المحدثين ــ كأصحاب اختصاص لابد من الإشارة إلى إن الشـــيعة لا درايـــة لهم بعلم الحديث، وشيوخهم يعترفون بذلك، وأول محاولة لنقد الأسانيد عند الشـــيعة هـــي عند الإثنى عشرية، وكان ذلك بعد تصنيف ابن تيمية لكتابه منهاج السنة النبوية الـــذي كـــان رداً على أحد كبار علمائهم الذي يعرف بابن مطهر الحلي؛ ويؤكد صاحب وسائل الشـــيعة أن تقســـيم الحديـــث عـــندهم إلى صـــحيح وموثـــق وضعيف إنما كان زمن العلامة ــ والمعـــني هـــو ابـــن مطهر السالف الذكرـــ، واعترف الحر العاملي بان سبب وضع الشيعة لهـــذه المصـــطلحات، واتجـــاههم إلى العـــناية بالسند إنما كان بدافع نقد أهل السنة لهم..ونظرة عجـــلى فـــي كتاب كسر الصنم للعلامة الشيعي آية الله البرقعي الذي يمثل دراسة علمية قوامها بطـــلان أســـاس المَذهب الشيعي وما يقوم عليه من روايات..وعلى سبيل المثال أكد الكتاب أن رجـــال الكـــافي الذي هو المعتمد في روايات المذهب الشيعي ليسوا بمرضيين حتى في مذهب الشـــيعة الإثني عشرية فهم بين شاك في دينه، أو متهم في عدالته، أو معروف بوضع الحديث، بحيـــث لم يبق البرقعي من هذه الأحاديث الواردة في الكتاب حديثا سلم من طعن بيِّن أو ما في معناه. (*البرقعي، كسر الصنم، ص١٣،١٢*)

ومـــا وضعته الشيعة بعد من مصطلحات حديثة لم يتناولوها بذات القدر من الجد كما هو حـــال أهـــل السنة، وربما صححوا المنقطع، ولا يرون للعدالة ضرورة، فرواية مجهول الحال عـــندهم تصـــح، ويقـــال مثل ذلك في الحسن وغيره من بقية المصطلحات.(*الدهلوي، مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٤٧ــ ٤٩*).

وجـــل عـــلماء الشـــيعة كـــانوا يعملون بمرويات أئمتهم من غير تحقيق ولا تفتيش، ولم يعتـــنوا بالـــبحث عن أهلية الرواة حتى سنة أربعمائة تقريباً حيث صنف الكشمي أول كتاب في الـــرجال، ثـــم تبعه آخرون، وهذه الكتب اكتفت بمجرد ذكر الجرح والتعديل، ولم تعنى بتوجيه شيء من ذلك، ولا ترجيح رأي على سواه عند التعارض. (*المصدر السابق، ص ٤٩*)

إن حـــال أهل الأهواء لا بد أن يكون كذلك، ﴿***إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأن***فس﴾ [الـــنجم ٢٣]، لذلـــك يـــرى شـــيخ الإســـلام ابن تيمية أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحـــاديث والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ مـــنقطعة الإســـناد، وكـــثير منها من وضع المعروفين بالكذب والإلحاد، كما هي عبارته. (*ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ١٣/١*)

هـــذا حال الشيعة، لكن حال أهل السنة وعلى رأسهم المحدثون مختلف فهم على قناعتهم بأهميـــة الحديث وقداسته باعتباره ديناً، لكن ذلك لا يكون إلا في ظل ثبوت هذه الأحاديث، وهم مـــع ذلـــك تـــبعٌ لأســـلافهم مـــن أئمة الإسلام ابتداء بعصر الصحابة الكرام، وقد مر بنا شدة احـــتياطهم عـــلى ما هو مشهود لهم به من العدالة والصدق، ومروراً بباقي ما تبقى من عصور الرواية، وشعارهم جميعاً في ذلك:" نضّر الله أمرءا سمع مقالتي ... الحديث ".

المطلب الثالث

بواكير الجهود النقدية للروايات عند المحدثين

إن الحاجـــة في زمن ما كانت أظهر ما تكون إلى بذل كل ما في الوسع من أجل توثيق هـــذا الحديث، وقد رافق هذا الشعور كل المعنيين بحديث النبيﷺ حتى جاء وقت اضطروا فيه إلى وضـــع ضـــوابط بمقتضـــاها يمكن قبول الحديث أو ردّه. وبواكير هذه الجهود ظهرت في عصـــر التابعين، وما انقضى قرن من الزمن حتى بانت معالم هذا المنهج على درجة كبيرة من الوضوح، وما انتهى القرن الثاني إلا وقد اكتمل هذا المنهج بحدوده وقواعده.

ولعل الأهم في كل ذلك ما وضعوه من معايير بموجبها يمكن قبول المرويات أو ردها، وهذه المعايير تتمثل في اتصال الأسانيد، وعدالة الرواة وتمكنهم من الرواية من جهة الحفظ لها، وهو ما يعبر عنه عندهم بالضبط، إضافة إلى نفي ما سموه بالشذوذ والعلة. فلو إن واحدا من هذه المعايير تخلف عن الوجود صار الحديث ضعيفا، فكيف إذا انضم إليه آخر؟ هذا مع مراعاة الفارق من حيث أهمية هذه المعايير، إذ فقد بعضها يمكن جبره كمظهر من مظاهر الضعف، في حين أن بعضا منها مما لا سبيل إلى جبره وهذا ما سأقتصر عليه في هذه العجالة، واليك تفصيل ذلك.

المبحث الثالث

مظاهر الاحتياط المتعلقة بقبول الحديث أو ردّه

المطلب الأول

الاحتياط في اتصال الأسانيد،وما يتعلق به من العنعنة الإرسال،والتدليس،والمزيد في متصل الأسانيد

يرى المحدثون ــ وأعني بهم دائما المشتغلين بعلم الحديث عند أهل السنّة- أن الحديث لا قيمة له البتة من غير سند، إذ لا يمكن في ظل فقدان السند التحقق من ثبوته، فكل حديث سقط في أثناء سنده راو أو أكثر من غير توال فهو ضعيف عندهم وهو الذي يسمونه بالمنقطع، وهو أكثر ضعفاً إن كان ذلك على سبيل التوالي، وهو ما أطلقوا عليه اسم المعضل، ومثله المدلّس وهو من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه موهما السماع، لما في ذلك من الخديعة والإيهام ــ ولا مجال للإيهام في صناعة المحدثين، لما فيه من الاحتمال ــ ويلحق به المرسل سواء قصد به المنقطع على رأي المحدثين السابقين والفقهاء، أو على ما استقر عليه الأمر بعد وهو تخصيص ذلك بما انقطع منه الصحابي على وجه التحديد، آخر تلك المنقطعات ما سموه بالمعلّق وهو ما سقط من أول سنده - من جهة الراوي الأخير له ــ واحد أو أكثر. (*العراقي، التقييد ص ٧٠-٩٥*)

إن الحاجة لمعرفة أهلية الرواة للرواية هي التي حملتهم على ضرورة وجود رواة الحديث بحيث يمثل كل جيل من أجيال الرواية واحد أو أكثر، وغياب هذا الممثل يثير في النفس قدرا كبيرا من الشكوك، بحيث لا يدرى موضعه من الصلاح والتمكن من الرواية اللذين هما أساس الثقة في روايته. ولذا فقد بذل المحدثون جهودا حثيثة بغية توكيد اتصال السند، ويلحظ هذا من خلال عنايتهم بمولد الراوي ووفاته، وطبقته، ومبدأ تناوله لعلم الحديث، وتحديد شيوخه ومن أقدم فيهم من سواه، ومن روى عنه بواسطة، وأماكن لقياه لهم، ومبدأ ترحاله للطلب، وبيان الرواة عنه ليعلم من روى منهم عنه بواسطة، تنبيها للقارئ بضرورة الاحتياط في روايته عن فلان، أو رواية فلان عنه، إن جاءت بصيغة محتملة كالعنعنة مثلا، وهذا الذي حملهم على تصنيف كتب خاصة بهذا الشأن سموها كتب المراسيل كالمراسيل لأبى داود، وابن أبى حاتم، وغيرها وهي مطبوعة.

كما لفت المحدثون العناية إلى صيغ التحمل الواردة في السند، أهي محمولة على السماع كحدثنا وأخبرنا، وقرأت على الشيخ، أو محتملة لذلك، كقال وعن، أو دالة على الاتصال ولكن بغير لغة التحديث، كالإجازة، والكتابة، والإعلام، والوصية وغيرها (*العراقي، التقييد ص ١٨١-٢٠٠*)، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن بعضا من المحدثين لشدة توقيه كان يفرق بين أخبرني وأخبرنا، ومنهم من فرق بين حدثنا وأخبرنا كما هو حال الإمام مسلم مثلا، إذ جعل الأولى للسماع من قبل قراءة الشيخ، والثانية للعرض على الشيخ، ووافقه على ذلك الترمذي، مع إفادة الصيغتين للسماع من الشيخ أما من لفظه بلسانه أو بلسان غيره وهو يسمع. والمحدثون مع كل هذا ذهب كثير منهم إلى تقديم السماع من لفظ السماع على القراءة عليه، لما يرافق تلفظ الشيخ لما يقوله من كمال اليقظة والتنبه وتمام الوعي لما يقول.

وهنا أسوق بعضاً من القضايا الدالة على كمال العناية بشرط الاتصال أولها ما تعلق بالسند المعنعن أو المؤنن، وقبول المراسيل، والتدليس، والمزيد في متصل الأسانيد، وزيادة الثقات في الإسناد.

السند المعنعن

السند المعنعن هو السند الذي تكون فيه صيغة التحمل بين الراوي وشيخه بعن، وقد يكون السند كله معنعنا، ومثله المؤنن. والعنعنة هذه محمولة عند المحدثين على الاتصال، إذ الباعث على ذلك الاختصار في العادة، لكن هذا الاتصال إنما يحكم به في ظل شروط معينة تورث في النفس الطمأنينة بذلك، منها عدالة الرواة، وخلو السند المعنعن من راوٍ معروف بالتدليس، مع إمكان اللقاء، وهذا ما عليه جماهير المحدثين، لكن بعضهم كالبخاري رحمه الله أضاف إلى ذلك شرط ثبوت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه (*ابن حجر، هدي الساري ص ١٠*). هذا أحد الأسباب التي بموجبها قدم صحيح الإمام البخاري على صحيح مسلم لما علم من احتياطه في الاتصال، فكان في هذا المعنى اشد اتصالاً مما هو الحال عليه عند مسلم رحمهما الله تعالى.

السند المرسل: أما المرسل ـ وأعني به ما استقر عليه حال المتأخرين من أهل الحديث ـ وهو ما سقط منه الصحابي، فهذا الحديث ضعيف عندهم وإن توفرت باقي شروط القبول، مع أن الغرض من الاتصال هنا التأكد من عدالة وضبط الرواة، والصحابة عند كل المحدثين عدول ضابطون، فعدالتهم ثابتة في القرآن والسنة، وضبطهم بات من الأمور الواضحة، ونعني بذلك ضبط من روى منهم، بالنظر إلى قلة هذا العدد مقارناً بمجموع الصحابة الكرام، ما عهدناه من توقيهم وشدة تحريهم في قبول الأحاديث، وروايتها في عصر الصحبة، وباعتبار ما سمعناه من أقوالهم الواردة في هذا الشأن من تعظيم السنة وتوقيرها،

وشـــدة الـــورع بل الوجل عند روايتها، والتزام أكثرهم بالألفاظ النبوية ذاتها، والتواصي بحفظ هـــذه السنة في الصدور والكتابة لها.. كل ذلك يدل على أن من روى من الصحابة كان ضابطاً لمـــا يـــرويه، وما ترك كثيراً مما ترك إلا لخشيته من فوات بعض الحديث، أو تغير اللفظ فيه، هـــذا فضـــلاً عـــن منافع حديثية كثيرة تترتب على ذكر اسم الصحابي باعتباره مخرج الحديث (*القاسمي، قواعد التحديث، ص ٢١٩*).

أقـــول ومع هذا فالمرسل عند المحدثين ضعيف مع كل ما ذكرت، وذلك لأن خشيتهم لم تـــأتِ من مجرد فوت الصحابي، إذ الجهالة لا تضر، لكن الخشية إنما جاءت لأن الاحتمال في ســـقوط راوٍ آخـــر من التابعين مع الصحابي أمر وارد، وإن قلت نسبته، وهذا التابعيُّ هو محل للـــبحث والـــنظر، فـــلوجود مـــثل هذه الشبهة حكموا بضعفه، وخاصة أن بعضاً من الأحاديث اجـــتمع فيهـــا أكـــثر من صحابي وأكثر من تابعي، وهذا وإن كان قليلاً إلا أن إمكانية وجوده قائمـــة، والاحتياط يقضي بتضعيف المرسل بناء على ذلك. لكن ماذا لو جزمنا بأن من سقط هو الصـــحابي تحديـــداً؟ عندها لا حرج، والحديث يقبل إن توافرت فيه بقية الشروط، لكن مثل هذه الصـــورة تكـــون وفق نمط معين أي حين يكون في السند صحابي يروي الحديث عن النبيﷺ مـــع القناعة أن هذا الصحابي ما كان ليسمع ذلك إلا من خلال صحابي آخر أكبر منه، وهذا ما سموه بمرسل الصحابي (*الصنعاني، توضيح الأفكار ٣١٧/١*).

عـــلى أن ما قلته من مظاهر الاحتياط هنا بمقدوري أن أقوله في المرسل بالمفهوم القديم، وهـــو الأعـــم، أي الذي يراد به المنقطع كما هو عند الفقهاء، فهذا وإن عمل به بعض المحدثين فـــي العصـــور المشـــهود لها بالخيرية، كما هو صنيع الإمام مالك رحمه الله ت ١٧٩ هـــ في الموطـــأ، إلا أن مـــن جـــاء بعده آثروا الاحتياط، كالإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـــ الذي رأى أن العمـــل بمـــثل هذه الأحاديث لا يصح على إطلاقه في ظل ما طرأ على المجتمع من تغير ترك

أثـــره في واقع الرواة، فاشترط للعمل بها شروطاً، كأن يرد الحديث من جهة أخرى، وأن يكون مـــندرجاً تحت أصل شرعي، وغير ذلك (*المصدر السابق ٢٨٧/٢*). لكن بقية العلماء بَعْدُ آثروا الحكـــم عليه بالضعف وعدم القبول، وإن كان مما يجبر بورود الحديث من جهة أخرى، ليرقى بذلـــك إلى درجـــة الحسن لغيره، وفي تعريف المرسل بالمفهوم الذي استقر عليه أمر المحدثين فـــي وقت لاحق آثر بعضهم أن يقال فيه: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبيﷺ، ولا يقال ما أضـــافه الـــتابعي ـــ بهذا الإطلاق ـــ أو ما يسقط منه الصحابي، إذ في أول هذه التعريفات ما يضـــيق الفـــترة الزمـــنية بحيث توحي بسقط الصحابي وحده وإن لم يتيسر الجزم. (*العراقي، التقييد*، ص ٧)

التدليس

وأمـــا الـــتدليس فمعـــناه قائم على الإيهام، أي أن الراوي يريد أن يفهم السامع له بأن ما رواه عـــن شيخه كان مشافهة ولكن بصيغة موهمة كقال وعن، إذ ليس بمقدوره الإتيان بصيغة حدّثـــنا وســـمعت لما في ذلك من الكذب الصريح، وهذا ما يربأ كثير من المحدثين بأنفسهم عن فعلـــه لمـــا عـــلم من عدالتهم، ولأن هذا لو ثبت عنه لكان من الكذّابين والوضاعين حكماً، وهم أسوأ من اشتغل برواية الحديث، وكفاك بذاك سمعة، فضلا عما فيه من الوعيد الشديد.

إن هـــذا الإيهـــام يدفع إلى الشك، ويورث الرغبة برد الحديث عند المحدثين إبتداءً، وهو شـــغلهم مـــن حيـــث الـــبحث والنظر بغية التثبت من السماع، صونا للرواية أو معرفة الدوافع الحامـــلة عـــليه ،ومدى تعامل الراوي مع مثل هذه الظاهرة، وهل هو من المقلين منها، أم كان مـــن أهـــل الشـــغف بهـــا إلى غير ذلك مما يحمل نقاد الحديث ورواته على وضع ما يلزم من معطيات تمكّنهم من التعامل مع كل من هؤلاء بما يتفق وخدمة الحديث والتثبت فيه.

لقــد بــدا للمحدثين أن من هؤلاء من كان يندر تدليسه، وأن منهم من يكثر من ذلك إلى درجــة حالت دون استمرار بعضهم في رواية حديثه، وأن من هؤلاء من لا يدلس إلا عن ثقة، وأن مــنهم من لا يدلس إلا عن ضعفاء، بمعنى أن من هؤلاء من كان يبحث عن ذاته، إذ حمله عــلى ذلك صغر الشيخ أو ما شاكلة، في حين أن بعضا منهم كان يرغب في توثيق حديث يرى غيــره القــول بضعفه كما هو حال من دلسوا تدليس التسوية، وهو إسقاط المدلس لراوٍ ضعيف بيــن ثقــتين بينهما لقاء، فهذا حرام، وإن كان تدليس الإسناد - وهو رواية الراوي عمن سمع مــنه مــا لــم يســمعه موهمــا الســماع - أقل خطورة، فهو في أحسن أحــواله من المكروه *(الصنعاني، توضيح الأفكار ٣١٥/١ وما بعدها)*

المزيد في متصل الأسانيد

أمــا المــزيد فــي متصــل الأسانيد فاحتياط المحدثين إنما جاء من جهة اعتبار الزيادة الــواردة في السند محلا للشبهة، إذ قد يحمل على ذلك وهم الراوي واختلال ضبطه، مع أنه قد يكــون فــي الواقع صحيحاً، وأن السند الذي خلا من الزيادة هو المنقطع ــ بقرينة ــ وقد يقال إن كــلا منهما صحيح في الواقع لأن الراوي في السندين مرة روى عن شيخه مباشرة وأخرى عــنه بوســاطة، فكلا الحديثين صحيح، وهذا هو الذي دل عليه صنيع الإمام البخاري في كثير من مواضع صحيحه.(٦)

لكــن تبقى الأسئلة السالفة الذكر حاضرة في الذهن، ولذلك اختلف العلماء فيما ينبغي أن يصــار إليه من ترجيح، أيقدم الأحفظ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، أم أن القرائن هي الــتي تــدل عــلى صحة هذا، وضعف ذلك، وهذا الأخير هو الذي مال إليه المحققون من أهل الحديث. *(السخاوى، فتح الغيث ٨١/٣)*

ومـــا قيل في المزيد يقال في زيادة الثقات في الأسانيد، أي عند رفع الموقوف أو وصل المرســـل، والراجح في المسألة هو العمل بالقرائن كذلك (*المصدر السابق ١٧١/١*). وهل هناك حيطة أشد من هذه الحيطة؟ !.

المطلب الثاني

الاحتياط في أمر العدالة،ثبوتها ومظاهر اختلالها

أمـــا مظاهر الاحتياط في الشرط الثاني، وهو العدالة فيمكن القول: إن مفهوم العدالة مما اتفــق عــليه القوم وهي: ملكة إيمانية تحمل صاحبها ملازمة التقوى، وترك المفسقات وخوارم المــروءة. لكن الاحتياط إنما كان فيها من جهة ما وضعوه من شروط ثبوتها في هذا الراوي أو ذاك، بمعــنى أن العدالــة ليست من لوازم الإسلام التي تثبت تبعاً لإسلام المسلم اضطراراً، إذ دل الواقــع عــلى أن مــثل هذا التوسع لا يمكن قبوله . . . صحيح أننا مأمورون بحسن الظن بالــناس، ولــم نطالب ديناً بتتبع الناس لكشف معايبهم، لأن ذلك من مقتضى الإيمان ولوازمه، والأظهــر أن نحكــم على الناس بما ظهر منهم، فكل مسلم لم يظهر منه ما يجرح فهو عدل في الظاهــر، لكن مصلحة الحديث تستوجب قدراً من التوقف بغية التثبت من عدالة راوي الحديث، لأنــه فيمــا أقــدم عليه من الرواية قد وضع نفسه موضع من ينبغي على الناس تتبعه ومعرفة حالــه، وهــذا هــو الحامل على التتبع للرواة صونا للحديث لا بغية الكشف عن معادن الناس، وكنه حقيقة كل منهم بدافع الفضول والإطلاع وحسب.

صــحيح أن بعضــا مــن العلماء كابن عبد البرت ٤٦٣هــ مال إلى أن كل حامل علم معــروف به محمول على العدالة، أخذا من ظاهر قولهﷺ:" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الحديــث " -تقدم تخريجه - إلا أن جمهرة المحدثين على عدم القبول لهذا التوسع وعدم الحكم بالعدالــة لأحــد ما لم يدل على ذلك برهان من شهادة أو شهرة، وربما قبلوا تعديل الواحد لكن

إن كـــان مـــن عـــلية القوم وحفاظهم، كتعديل البخاري وأحمد والنسائي ومن كان على شاكلتهم (*السـخاوي، فـتح المغيـث ١/٢٩٢*). وأجابوا عن الحديث السابق أنه ضعيف، وعلى فرض ارتقائـه إلى الحسـن لكـثرة طرقه إلا أنه محمول على الطلب فهو بمعنى ليحمل هذا العلم من الخـلف العـدول مـنهم . . . خلافا لما فهمه ابن عبد البر ومن شاركه كابن حبان من أنه من باب الإخبار والتزكية.(*ابن حبان، الثقات ١/١٤،١٣، وابن حجر،لسان الميزان ١/١٤*)

مظاهر اختلال العدالة

هذه العدالة لها موجبات ومستلزمات، وبالمقابل لها مظاهر اختلال بحيث يوجب وصف الـراوي بواحـد منها نفي العدالة عنه، وتتمثل هذه المظاهر بالكذب والتهمة بالكذب، والجهالة واتـباع الهـوى. أكد التتبع للرواة من حيث العدالة أن منهم من كذب في الحديث النبوي، وهذا مـن أطـلقوا عـليه وصف الكذّاب، وهو صاحب الحديث الموضوع، وما لا أصل له، ودونه المـتهم بـالكذب مـن جهة شدّة الجرح، وهو من كذب في حديث الناس، وحديثه الذي يسمى بالمـتروك، وهـذان الوصفان يقتضيان ردّ حديث الموصوف بهما في كل حال، على ما فيهما مـن الـتفاوت في شدة الضعف، إذ بعض الشرّ أهون من بعض، ومع أن بعضاً من هؤلآء قد يـتوب ويعـود إلى رشده، إلا أن جمهور المحدثين على رد مرويات هؤلاء صوناً للحديث من أن يتطرق إليه دخل.

وأمـا المجهـول فهو ضد المعروف، والمعروف هو من بانت ذاته وانكشفت حاله، فقد يكـون عدلاً، وقد يكون على غير عدالة، لكن هناك صنفاً من الرواة قلّت رواياتهم ولم ينشطوا فـي الطـلب، وليـس لأحدهـم إلا الحديث الواحد أو الاثنان، كما أن الرواة عنهم كذلك، فمثل هؤلاء من يطلق عليهم العلماء لفظ المجهول.

والجهالـــة درجـــات ثلاث عند بعضهم، والأشهر أنها درجتان، مجهول العين، وهو من روى عـــنه واحـــد ولم يوثق، أو مجهول الحال وهو المشهور عند بعضهم، وهو من روى عنه اثـــنان ولم يوثق، والفرق بينهما أن ثانيهما عرفت عينه برواية اثنين عنه، ولذا فقد فرقوا بينهما فـــي الحكـــم مـــن حيث القبول لروايتهما قبول، إذ قبلوا رواية ثانيهما بورودها من جهة أخرى خلاف الأول. (*الخطيب، الكفاية ٨٨ـــ٨٩*)

وأما صاحب الهوى وهو المبتدع، أي من خالف أهل السنة في مسائل الاعتقاد، كالشيعة والقدريـــة والخـــبرية والمعتزلة والمرجئة . . . فهؤلاء وإن اختلف المحدثون في قبول روايتهم بيـــن الرد المطلق وهو مذهب مالك رحمه الله، وبين القبول المطلق كأهل الكلام، لكن الاحتياط كـــان فـــي أظهر صوره فيما تبناه جمهور أهل الحديث الذين رأوا أن في رد حديث هؤلاء ما يفـــوت مصلحة الحديث كما قال ابن المديني:"لو ترك حديث أهل الكوفة للتشيع، وأهل البصرة لـــلقدر لخـــربت الكـــتب" (*الخطيـــب، الكفاية، ص ١٢٩*). كما أن في قبول حديث هؤلاء على إطلاقـــه فتح لباب من المفسدة يصعب غلقه، ولأن كثيراً ممن اتهم بمثل هذه البدع لم يكن واقع حالـــه كذلـــك، بـــل هـــو من أهل الفضل والصلاح والاستقامة في دينه . . . الأمر الذي حمل الجمهـــور عـــلى المزيد من التتبع لحال هؤلاء، وعلى نحوٍ أكثر مما هو الحال عليه فيمن خلا مـــن مـــثل هـــذا الوصف، وخلصوا إلى قبول رواية هؤلاء واعتبارهم من أهل العدالة في ظل ضـــوابط لابد من توافرها في الراوي، تتمثل في عدم استحلال الكذب، وعدم التعصب والدعوة إلى بدعـــته، وعـــدم الاقتصـــار في الرواية على ما ينصر بدعته دون سواها، لا ريب أن هذه موضـــوعية متـــناهية، لأن بعضاً من أهل الفرق كالشيعة كان الكذب شعارهم، ولأن التعصب أنىّ كـــان باعـــثه يعمي عن رؤية الحق، ويصدق ذلك الاقتصار في الرواية على ما يؤيد بدعة الـــراوي .. فمن خلا من هذه الصفات عدوه أهلاً لرواية حديث النبيﷺ. (*المصدر السابق، ص* ١٣٠،١٢٩)

وقـــد حمل الاحتياط والتوقي في قبول الرواية على ردّ رواية الكافر مع أنه قد لا يكذب، وقـــد كـــان العرب في الجاهلية ممن لا يكذبون، لكن الاحتياط في الدين أوجب، إذ الكفر مظنة الكـــذب، والاختلاف في القناعات والمنطلقات وموازين القياس قد يكون سبباً في وقوع مثل هذا الكذب، كيف وقد كذب بعض الرواة من المسلمين؟!

كمـــا ردوا بمقتضى الاحتياط أيضا رواية الصبي، إذ الصبا وصغر السن مظنة الوقوع فـــي الكـــذب، ولان الصغير قد لا يعقل تماما، ما يرويه فربما غير وبدل وهو لا يعي ما يقوم بـــه، وهـــذا هو الذي دفع المشتغلين بعلم الحديث وروايته إلى ضرورة تقييد بداية طلب الراوي لـــلحديث، وتقييـــد أول ســـماعه، واشـــترطوا للسماع التمييز، بل إن أناساً كأهل البصرة كانوا يستحســـنون أن يـــبدأ الصغير بعد سن العاشرة، والكوفيون بعد العشرين في حين أن أهل الشام تجاوزوا في ذلك إلى سن الثلاثين. (*العراقي، التقييد، ص ١٦٤*)

فـــلا ينبغي أن يتولى أمر الرواية إلا من ملك المقدرة التامة على ذلك عند التحمل، ومن بـــاب أولى عـــند الأداء، لارتـــباط ذلك بشعور الإنسان بالمسؤولية اتجاه ما يقوم به، وقد يلحق بهؤلاء من ثبت فسقه ثم تاب.

المطلب الثالث

الاحتياط في الضبط، ثبوته وبعض مسائله

الضـــبط هو قدرة الراوي على حفظ واستظهار ما يسمعه من حديث وخاصة عند تأديته بحيـــث يـــروي عـــلى الوجـــه الـــذي سمع من غير زيادة ولا نقصان. وهذا الضبط قد يكون بإمكانـــات ذاتيـــة وهـــو ما أطلقوا عليه حفظ الصدر وقد يكون بالكتابة لما يسمع، وهو ضبط الكـــتاب، وكثير من أهل الحديث من حرص على الجمع بين الأمرين لمزيد التثبت والاحتياط. (*العراقي، التقييد* ٢٢٥)

والمحدثـون إذا كانوا على درجة بالغة من التوقي في ثبوت العدالة على خطورة الحديث فيهـا مـن جهـة تناولها لإمكانات الراوي الإيمانية والأخلاقية لم يروا في مسالة إثبات ضبط الـراوي مـن العـنت ما وجدوه في العدالة لطبيعة الموضوع من جهة، ولان التثبت فيه على صـعوبته أكثر يسراً..لكن وقبل الإشارة إلى احتياطهم في ثبوت ضبط الرواة لا بد من الإشارة إلى الاحـتياط ذاتـه هو الذي قضى للعلماء بأن العدالة وإن توافرت في الراوي، وعلى أحسن درجاتهـا لا تفـي بمستحقات سلامة الرواية، فاشترطوا اجتماع العدالة مع الضبط، إذ قد يوجد أحدهمـا دون الآخـر، فكم من آية في الحفظ والإتقان كان ساقط العدالة لكذبه، وكم من عدل لا يقـوى على حفظ ما يسمع وان كان من أصلح الناس وأتقاهم، وهؤلاء كثير، وهذا في حد ذاته احـتياط لازم يـدرك أهميته نقاد الرجال والمتبعون لحالهم. وقد يحسن في هذا المقام أن أذكر بقـول الإمام مالك ت ١٧٩ هـ حيث قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة، سفيه يعلن السفه وإن كان أروى الـناس، وصاحب بدع يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس، وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به. (*الذهبي، سير ٨/٤٨*)

ثبوت الضبط

اعتـنى العلماء إلى حد كبير في مسألة ثبوت ضبط الرواة، ولم يثبتوا الضبط لأحد ابتداء إلا أن يشـتهر بذلـك، لكنهم في آلية التثبت من ضبط الراوي سلكوا طريقين تكفلتا ببيان درجة ضـبط مـن وصـف بالضـبط، أو حال من لم يكن من أهل الضبط أصلا، وهاتان الطريقتان تتمـثلان فـي: امتحان الراوي كالذي جرى للإمام البخاري رحمه الله جين قدم بغداد، وقصته مشـهورة وهـذا ما فعله كثير من الأئمة في حق كثير من طلبة الحديث (*الخطيب، الجامع ١/ ١٣١-١٣٧*)، وقـد لا يكون أمر التحقّق من ضبط الراوي بهذه الطريقة ميسورا فيلزم استخدام الـثانية التي تتمثل في جمع مرويات الراوي ومقارنتها بروايات الثقات، وبقدر ما تثبت المقارنة

اتفاقــه فيمــا يرويه مع الثقات يكون ضبطه، والعكس صحيح، وهذه الطريقة مكنت كثيرا من مــتأخري الــنقاد مــن النظر فيمن تقادم العهد بهم كالذي فعــله ابــن عــدي ت ٣٦٠هـ في كــتابه الكامل فجل ما فيه من معايير الضبط يقوم على هذه الطريقة، فإن دلت هاتان الطريقتان أو إحداهما على ضبط الراوي حكموا بضبطه وإلا فلا.

لكــن هــل الضابط لا يخطئ لا شك أن كل الناس خطاؤون، إما تعمدا أو لموجب آخر مــن نسيان أو غيره، وبالتالي فإمكانية وقوع الإنسان في الخطأ أمر وارد لجواز ذلك في حقه، ولأن الضــابطين ليســوا على درجة واحدة من الضبط، فمنهم من هو موصوف بتمام الضبط، ومــنهم من هو دون ذلك، وهذا الذي بمقتضاه فرق العلماء بين الصحيح لذاته، والحسن لذاته إذ ليــس بيــن المصطلحين من معايير القبول من تمايز إلا في التفاوت في درجة الضبط، فالأول راويــه تام الضبط، والثاني غير تام. وحتى يجزم النقاد بأن الضابط على ما يتمتع به من درجة الضــبط لم يخطئ فيما رواه، اشترطوا عليه في ذلك موافقة الآخرين، إذ إن هذه الموافقة دليل ســلامة الضــبط، والمخالفة أمارة على أنه لم يضبط حديثه هنا، وإن عد من الضابطين بوجه عــام، وموافقــته لســواه من الثقات ترقى بروايته وتجعلها في مرتبة عالية من مراتب القبول، وهــو مــا يســمى عــندهم بالمحفوظ، في حين أن ما خالف فيه الراوي الثقة من هو أكثر منه ضــبطا يسمى عندهم بالشاذ، وهذا الشاذ عندهم من قبيل الضعيف لما توحي به غلبة الظن من الوقوع في الخطأ.

عــلى أن لقائل أن يقول: أليس من الممكن أن يكون الحق مع هذا الراوي فيما رواه وإن خالفــه مــن هو أوثق منه؟ فيقال إن ذلك ممكن، لكنه في الغالب قليل، ولو ترك المجال لمجرد الظــن فــي مثل هذه الأمور لكان الخلط بيناً، وغلبة الظن معتبرة لأن النفس بها أكثر طمأنينة، والواقــع يشــهد بذلــك فضلاً عما قد يحتف بذلك من قرائن، كما أن هناك موطناً لاحتياط آخر

يخشى أن يكون الضابط فيه قد وقع بالخطأ وهو ما يسمى بالعلة الخفية، وهذه العلة إنما تكون في الأحاديث التي ظاهرها الصحة كما يلحظ من تعريفها، إذ عرفت بأنها سبب خفي قادح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه (*العراقي، التقييد ١١٦*)، وقد تكون في السند كما تكون في الضبط، وإمكانية الكشف عنها ليست بسهلة، وإنما يتولاها كبار القوم من أطباء العلل، وأصحاب الدراية من النقاد، من خلال ما قد يظهر من قرائن، ولا يسهل التحقق إلا بعد سبر المرويات ومقارنتها بعضها ببعض رجاء أن تسفر هذه المقارنة عن وجود علة أو نفيها (*المصدر السابق، ١١٦*) والذي يلاحظه المتتبع مدى العناية التي أولاها المحدثون لعملية الحكم على الحديث، وأهمية التثبت في المسائل، وهذا بدوره يشير إلى مدى الاستهتار الذي بلغه كثيرون في هذه الأيام وخاصة من كثير من طلبة العلم، وعلى وجه الخصوص في رسائل الماجستير والدكتوراه حيث ينبري هؤلاء إلى الحكم على الأحاديث وباللغة نفسها التي استعملها كبار القوم كابن المديني والبخاري والدار قطني رحمهم الله، ولا أدري كيف أن كثيراً من العلماء كانوا لا يتجاسرون على الحكم على الأحاديث أيام ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ رحمه الله كما أشار إلى ذلك في (*المقدمة، ص ٤٨*) ولا يرى الناس في أزماننا هذه ذلك القدر من الحرج على ما بين الصنفين من إمكانات علمية وأخلاقية وإيمانية، فنحن أولى بهذا الاحتياط دفعا للضرر وصونا لدين الله، فان وجد من أهل العلم من يشهد له العلماء بذلك فلا باس، فدين الله محفوظ بحفظ الله له من خلال من قيضهم الله لحفظه وهؤلاء لا ينقطعون وإن ندروا .

المطلب الرابع

مظاهر الاحتياط في قبول الحديث الضعيف

إن الحكـم عـلى الحديث بالضعف أكثر يسرا من الحكم بقبوله، وخاصة إن بانت علته ولـم تتعدد طرقه، كجهالة راويه أو اتهامه بالكذب، أو انقطاع سنده، أو ما شاكل ذلك بمعنى أن فقـد الحديث لواحد من شروط القبول الخمسة المشار إليها بداية يستلزم الحكم برد الحديث ما لم يكـن سبب الضعف مما يمكن جبره بوروده من جهة أخرى.. لكن ألا يصدق الكاذب مرة؟ ألا يحفـظ الحديث من ذكر بسوء الحفظ؟ ألا يوفق إلى الصواب أحيانا المبتدع، والمختلط، والمغفل ومـن كثر غلطه، ومن عرف بالوهم، ومن يلقن؟ كل ذلك وارد، لكن ذلك على سبيل الاستثناء، إذ العـادة أن أمثال هؤلاء يخطئون، وعدم قبول مروياتهم هو الأحوط لدين الله، والأليق ببعض هـؤلاء. والرد لمروياتهم ليس غرضا في ذاته بدليل قبول مرويات كثير ممن ذكرت عند الجبر بالمتابعة أو الشاهد على ما هو معروف من صنيع القوم.

إن مـن المعقـول أن نترك ولو هامشا بسيطا من القنا عات ــ في ظل ما ذكر ــ مفاده أن الحديـث الضـعيف لسـبب ما قد يكون في واقع الحال صحيحا، وإنما حكم عليه بالضعف لاعتـبارات وضـعها المحدثون، تتطلبها الصنعة، وفقد بعضها لا يعني بالضرورة الحكم على الحديـث بـالكذب قطعـاً لأن الحكم بعدم القبول لا يلزم منه ثبوت العدم، وكم من حديث يشهد الحـس بنـبوة لفظـه، إضافة إلى سلامة معناه، وانسجامه مع ضرورات الدين كمال الانسجام ،وقـد تُحفُ به قرائن تشعر بسلامته فتعمل به الأمة على ما ظهر فيه من أسباب ضعف، فمثل هـذا وإن ضـعف مـن جهة الصنعة الحديثية إلا أن العلماء يعملون به، ومن هذا القبيل تمثيلا حديـث "إن الله أعـطى لكـل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث[٧]. ومثله حديث بعث النبيﷺ لسيدنا معاذ إلى اليمن، وسأله عما سيقضي به من كتاب الله، . . . . الخ[٨]

إن الغــرض مــن الصنعة الحديثية التأكد من سلامة النص النبوي، وصحته نسبته إلى النــبي الكــريمﷺ، فــإذا غــلب على الظن ثبوت ذلك، ولو بدليل خارج عن الصنعة مما يشهد للعــلماء بأهليــته مــن الأدلة فإنهم يرضونه ويعملون بمقتضاه لما في ذلك من الاحتياط إذ في تــرك العمــل بحديــث يغــلب على الظن سلامته تفويت لبعض مراد الشريعة، وفي ذلك من الخطورة ما لا يخفى.

بعــد كــل مــا ذكر فإن من المعقول أن يجتهد البعض في حكم حديث لم تتظافر الأدلة لــلحكم بقبولــه فيقضى عليه بالضعف لتخلف بعض الشروط، مع أنه في واقع الأمر مقبول.. أقــول: أليــس ما كان هذا وصفه من الحديث جدير بأن يختلف العلماء في جواز العمل فيه؟.. ونحــن هــنا لا نتكــلم عن المردود ولا المتروك ولا المنكر والموضوع ولا ما شاكل ذلك من أحــاديث دلــت التجربة على أن شريعة الإسلام ليست بحاجة إلى شيء من هذه الأحاديث على ســلامة معــاني بعضــها، إذ إن أدلة الشرع من الكثرة والمرونة بحيث تفي بغرض المسلمين وحاجاتهم إلى ما شاء الله لهم البقاء.

فــالكلام عــن حديــث ضعيف رواه سيئ حفظٍ ومن كان على شاكلته مما لا يجبر، ولم يــرتق بالــتالي إلى رتــبة الحســن، فهــل مثل هذا مما يعمل به؟ اختلف العلماء في كل ذلك، فــالجمهور عــلى أن الضعيف لا يصلح كدليل شرعي لا في الأحكام ولا في العقائد، ويقضي بذلــك الاحتياط، إذ من الصعب أن نحمل الدين بهذه النصوص ما لا يحتمل، إضافة إلى أن بقية أدلــة الشرع تتكفل ببيان ما يحتاجه الناس، والذب عن دين الله بالرد لهذه الأحاديث أتقى للدين نفسه وأحوط.

وأمــا المخــالفون وعــلى رأسهم الإمام أحمد وأبو داود رحمهما الله فيميلان إلى العمل بالضــعيف، إذ لا تقضي الضرورة بإنكار الضعيف في الواقع، ولأن في العمل بمثل هذا النوع

مــن الأحاديث الضعيفة ما يجمع فكر الأمة، ويحول دون اختلافها في القناعات والأحكام، وفي هــذا مــن الأهميــة مــا لا ســبيل إلى إنكاره، فضلاً عما في ذلك من دفع لاجتهادات خاطئة وتــأويلات فاســدة قــد تثقل كاهل الأمة على النحو الذي عاشته أمة الإسلام في عصر ظهور الفــرق كالشــيعة والخــوارج والمعتزلة وغيرهم، إذ لو التزم هؤلاء العمل بظواهر النصوص وأبــدوا لهــا مــن الــتوقير والاحترام ما يعلو حظ النفس والبحث عن الذات لوجدوا من طعم الوحــدة وروح الــتجانس وحلاوة العمل بالنصوص ما جعلهم أكثر قربا من الله تعالى، ولكانوا فــي موضع أكثر تبعية ورضا والحيطة في كل ذلك واردة، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا نكاد نــرى أحــدا يــنظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي.(*ابن حجر، النكت ١/٤٣٧*)

والمــراد بالضــعيف المختلف فيه، وتحديد صفاته خلاف، فهل هو الحسن الذي كان في أصــله ضــعيف، لكــن تعدد الطرق هو الذي ارتقى به؟ أم أنه الضعيف الصالح للجبر وإن لم يجــبر؟ فالــبعض يرى أن المراد هو الأول، على اعتبار أن الضعيف عند المتقدمين ــ أي من قــبل الترمذي – إنما يراد منه الحسن عند المتأخرين، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عــلى اعتــبار أن الحديث الحسن إنما أتى به الترمذي رحمه الله، والناس قبل ذلك جعلوا الحديــث قســمين صحيح وضعيف، قال رحمه الله: قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليــس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده، وحديــث إبــراهيم الهجــري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه، ومكان الحديــث فــي اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك. (*ابن تيمية، منهاج السنة ٤/٣٤١،٣٤٢*)

لست هنا بصدد المناقشة للمسألة بكل أبعادها، وليست بغرضي هنا، وإنما الذي قصدته أن الضعيف الذي عناه الإمام أحمد هو الضعيف الذي عناه المتأخرون وليس بالحسن كما ذكره شيخ الإسلام[٩]، لوجود أحاديث كثيرة من هذا النوع في مسند الإمام أحمد، وضعفها من الضعف اليسير، وقد حكم الشيخ أحمد شاكر على كم كثير منها في شرحه المعروف، كما هي بأرقامها (٤٧١،٢٨٣،١٩٠،١٢٢،١٥٥) ويشهد لهذا ما ذكر عن الإمام أحمد من نقول بهذا الخصوص كقوله لابنه: ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه.(*ابن حجر، النكت ٣٤٧/١*)

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحدثين قد فرقوا بين الأحكام فتشددوا في أحاديثها وبين ما قد يرد في الفضائل فتساهلوا فيها، على أن ما ذكرته عن الإمام أحمد من خلاف مع سواهم إنما كان في الأحكام ...ومع قبوله للضعيف فيها إلا أنه كان يتحرى فيها ما أمكن ومما ورد عنه وعن ابن المبارك، وابن مهدي قولهم: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل تساهلنا(*الخطيب، الكفاية١٣٣*) ولا ريب أن هذا الاحتياط في الرواية هو احتياط في دين الله.

على أن من رأى العمل بالضعيف في الفضائل اشترط لذلك شروطاً، وهذه الشروط وإن لم يتفق على وجودها معاً إلا أنها دالة على مدى احتياط القوم وهي، كون الحديث غير شديد الضعف، وأن يندرج تحت أصل شرعي، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط (*السخاوي، فتح المغيث ١٤٣/١*). ومن مظاهر الاحتياط في التعامل مع الضعيف من حيث روايته أن يقال في الحديث المروي بسند ضعيف: ضعيف بهذا الإسناد، وعند رواية الضعيف يذكر صيغة التضعيف كأن: يقال روي عن النبيﷺ كذا، ولا يأتي على صيغة جازمة.(*القاسمي، قواعد التحديث ١٢١*)

المبحث الرابع

الاحتياط في ميدان الجرح والتعديل

المطلب الأول

مظاهر الاحتياط والتوقي في نقد الرجال

معلوم أن جرح الرواة وتعديلهم من لوازم النصح لدين الله، وهذا ما صيره مشروعاً على سبيل الاستثناء، إذ الأصل أن الغيبة محرمة وكم من ناقد ما قال الذي قال في الرواة إلا مضطراً، ونلاحظ هذا في كثير مما قالوه فقد قال ابن دقيق العيد: صنفان من الناس على شفا جرف هارٍ، المحدّثون والحكام(*ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص ٣٠٢*) يعني لخوضهم في أعراض الناس، والحكام لظلمهم. ولما صنف ابن أبي حاتم كتاب مقدمة الجرح والتعديل وأخذ يعلمه للناس قال له قائل: وهذا ما حدا بالإمام البخاري وقد صنف في ذلك كتباً ثم قال: إني لأرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً (*الذهبي، السير١٢ /٤٣٩*) وربَّ قائل يستهجن مثل هذا في ظل تلك الكثرة من التراجم التي تعرض لها البخاري رحمه الله، لكن ذلك الاستهجان يزول حين يعلم أن البخاري كان من أكثر الناس توقياً واحتياطاً في عباراته الواردة في الجرح والتعديل فيندر أن يقول كذاب أو دجال أو ما شاكل ذلك من عبارات أخر، فكان يكسو ألفاظه أحسنها وأبلغ ما كان يقول في الراوي جرحاً: "فيه نظر"، وهذا في حق من لا يجوز عنده الرواية عنه،أو سكتوا عنه. (*المصدر السابق، ١٢/ ٤٤٠،٤٣٩*)

والحديث في هذا المقام لا يخص ناقداً بعينه، فإن وجدنا البخاري على هذه الدرجة من الخشية فإن غيره لم يكن مقارباً له في ذلك، ولم ير بأساً في ذكر الراوي بما يستحق من الألفاظ الصريحة الدالة وإن بدت نابية،كقول بعضهم: "لو ولد أخرس لكان خيراً له"، "فلان كذاب"، "ولا يدري ما يخرج من رأسه"،....

ومثل هذا غير قليل(*الآجري، السؤالات، ص ٢٧٧،٣٢٣،٣٢٦*) لكنّي هنا أصف المنهج الــذي ارتضاه عامة نقاد الحديث، الذي كان من أبرز سماته الأمانة والنزاهة، والجرأة في بيان الحــق، والدقــة فــي التتــبع والإجمال في تعديل الرواة والوصف على الرواة، والتفصيل في الجــرح، إذ الاحتياط يقتضيه عند الحاجة لبيان السبب. لكن لما مال بعض نقاد الرواة عن هذا المــنهج لاعتبارات ليس من اليسير تتبعها في هذا المقام كان لا بد من وضع أطر عامة ينبغي للــناقد عدم تجاوزها ليبقى قوله في الرواة في حدود المشروع، وإلا فلا اعتبار لما يقول جرحاً أو تعديــلاً، وأظهــر ما يكون التجاوز في العادة في مقام الجرح، الأمر الذي جعل نقاد الحديث فــي مــثل هذا المقام يرقبون إمكانات الناقد نفسه، أو ثبوت ما يؤهله لهذا الغرض، إذ اشترطوا فــي الناقد أن يكون ثقة في نفسه عالماً بأسباب الجرح والتعديل مع درايته بمظاهر اختلال كل منهما.

إن مــن يــرقب واقع النقاد في مجال الجرح يرى أن جل مظاهر الحيف والتجاوز منه يعــود إلى انــتفاء شرط العدالة، وما ينتظر من لوازمها وهو الصدق والرواة يتفاوتون في هذا المعــنى تبعاً لدرجة الصلاح والتقى، ومع ذلك تجاوز العلماء البحث في تفاصيل مراتب العدالة لمــا قــد يترتب على المقارنة من إشعار بنقصان قدر المفضول وإن كان عدلاً (*توجيه النظر، ص ١٢/١*) لعــلمهم بأهميــة المصــلحة التي ستترتب على ترك مثل هذا التفضيل، فضلاً عن صــعوبة الوقوف على الحدود الفاصلة بين العدول عن وجود هذا التفاضل، فاقتضت المصلحة تجاوز كل ذلك.

أمــا الأســباب الظاهــرة الــتي عدهــا الــنقاد من لوازم فقد صفة العدالة فهي كثيرة، وبمقتضــياتها كــان يتم جرح الرواة، وهذا الذي ظهرت فيه بعض معاني الحيف والتجاوز من قــبل بعض النقاد، فكان نقد هؤلاء محل شبهة عند سواهم بالنظر إلى ما وصف به الجارح من

أوصــاف هــي عــند آخــرين ليست في محل الرضا، أو لأن اجتهاد الناقد في حق بعض من جــرحهم كــان محــلاً للشبهة في اجتهاد آخرين. لكل هذه الاعتبارات رأى جمهور المحدثين ضــرورة مراعاة كل أسباب الحيطة في قبول بعض مظاهر الجرح على اختلاف أسبابها، ومن موانع قبول الجرح على سبيل المثال لا الحصر احتياطاً:

١- رد جــرح مــن وصف بالتعنت من النقاد، إذ أن لهؤلاء المتشددين وجود ظاهر في كل أجيــال النقاد، ولو أخذ النقاد بما قالوه جرحاً لما سلم من الرواة إلا النادر، لأنهم يغمزون الــراوي بالغلطة والغلطتين ومن هؤلاء ابن معين وابن مهدي في جمع كثير، لذلك فجرح هــؤلاء لا يقــبل مــن أحدهم إذا تفرد به، فإن وافقه غيره من المعتدلين فلا ريب أن هذا المتشــدد قد وفق إلى ما قال في نظر الأكثرين، الأمر الذي يشعر بعدالة ما قال، على أن هــذا الصــنف يقابلــه متســاهلون في التعديل، وقلما يجرحون إلا من قد لا يختلف في تجــريحهم، وهــؤلاء يعاملون بعكس ما عومل به الأولون (*الذهبي، ذكر من يعتمد قوله، ص ١٥٩،١٥٨*). وهــذا غايــة الاحتياط في دين الله سبحانه إذا ما أدركنا أن الغاية هي الرواية من مثل هذا الصنيع بالنظر إلى ما يكفله هذا الاحتياط من مقومات القبول.

٢- رد الجــرح الــذي باعــثه التعصب، سواء أكان الحامل عليه الاختلاف في المعتقد أو المذهــب السياســي أو الفقهي أو ما شاكل ذلك إذ قد يحمل التعصب صاحبه على تجاوز الحــد فــي الــنيل من الخصم وعلى نحو يصعب احتماله ....، فكم من شيعي شنع عليه فقيــل فيه زائغ، أو مائل عن الحق، أو ما شاكله من مثل ناصبي والعكس صحيح، أو من قــبل صــوفي في حق سلفي، والعكس صحيح،ونظرة عجلى في كتاب السبكي قاعدة في الجرح والتعديل تشعر بضرورة الاحتياط في مثل هذا المقام.[١٠]

٣- رد جــرح المتأخرين من رواة الحديث في عصر ما بعد التدوين إذ لم يعد المسلمون في حاجــة لمزيد من المتابعة في الجرح للمتأخرين، فما قيمة جرح رواة حديث أخرجه الإمام الــبخاري فــي صحيحه فيمن تجاوزوا عصر البخاري في ظل ما حكم العلماء به صحة ذلك الحديث ؟!

٤- رد جــرح الأقــران، لما دلت عليه الشواهد من أن الباعث في أغلب الأحوال إنما يكون لاعتــبارات شخصــية كالحسد، أو الاختلاف في الرأي، وما شاكل ذلك كرد جرح الإمام مــالك فــي ابــن إســحاق ١٥١هـــ ، أو النسائي ٣٠٣ هـ في ابن يونس، ومثل هذا كــثير (*الــتهانوى، الــرفع والتكميل، ص٢٦٢،٢٦١*) لكن إذا كان الجرح بدليله، أي مبين السبب فيقبل في كل تلك الأحوال، إذ الحق هو الغاية والمبتغى.

أقــول هــذه شــواهد مــن واقع احتياط النقاد في قبول الجرح صيرها المشتغلون بعلم الحديــث ثوابــت وقواعــد لا تــنفك عن ذهن نقاد الحديث في تناولهم للرواة وما تعلق بها من وصف مروياتهم.

وفــي الخــتام إن ما ذكرته فيما سبق من هذه الأوراق ما هو إلا بيان لمظهر واحد من مظاهــر المــنهج البحثي عند المحدثين، والذي يمكن وصفه بالموضوعية التي هي أهم عناصر الــبحث العــلمي الهــادف الــذي غرضه الوقوف على الحقيقة المجردة من خلال أسلم الطرق البحثية وأجدرها بالتناول.

المطلب الثاني

مظاهر الاحتياط في تصنيف مراتب الجرح والتعديل: .

مـــن مظاهـــر الاحتياط البيِّن ما تعلق بطبيعة التصنيف لمراتب الجرح والتعديل ولنأخذ عـــلى سبيل التمثيل مراتب الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـــ، إذ بالإمكان تصنيفها من حيث الحكم عـــليها إلى ثـــلاث مراتب وان بلغت عنده تفصيلا اثنتي عشرة مرتبة أولاها أول أربع مراتب، أي مـــنْ ٱلصـــحابة إلى مرتـــبة الصـــدوق سيئ الحفظ، فهذه للثقات وهؤلاء يقبل حديثهم ما لم يخـــالف أحدهم من هو أوثق منه، وثاني هذه المراتب ثاني أربع مراتب، أي من مرتبة صدوق ســـيئ الحفظ إلى مجهول العين، فأصحاب هذه المراتب جمعوا بين الجرح والتعديل على تفاوت مـــا بيـــنها، وبعضـــها أحسن من بعض فالصدوق سيئ الحفظ وما يلحق به أفضل من المقبول الـــذي هو أحسن من المستور الذي هو أفضل من الضعيف، لكنها على ما فيها من ضعف مما يمكـــن جـــبره بـــوروده من جهة أخرى فمثل هؤلاء رواة الحسن ــ في الغالب ــ وثالث هذه المـــراتب تشمل آخر أربعة مراتب، وهي مجهول العين والمتروك والمتهم والكذاب وهؤلاء لا تقبل روايتهم ولو جاءت من جهة أخرى.(*ابن حجر، تقريب التهذيب . . ص ٧٥*)

فـــالأولى تقبل رواية الموصوفين بها، إلا عند المخالفة، إذ المخالفة دليل اختلال الضبط، والـــثانية تقـــبل رواية الموصوفين بها لكن بالمتابعة وإلا ترد، والأخيرة لا تقبل ولو بالمتابعة. وكـــل ذلك احتياط رائع فالثقة محل للخطأ، فتقبل روايته ما لم يقع في الخطأ، ومن بان اختلال ضـــبطه فهـــو أولى بالتثـــبت لـــزاماً لا احتياطاً وأما الصنف الأخير فالأحفظ لدين الله أن ترد روايته لعدم الأهلية الذاتية من جهة، أو لانعدام الأهلية الأخلاقية من جهة أخرى.

وعـــلى سبيل التمثيل لا الحصر فان هناك أنواعاً من الحديث الضعيف التي يعود سببها إلى اخـــتلال ضبط الرواة، كالشاذ والمقلوب والمضطرب والمدرج، وغيرها، فالمضطرب حين

عـــرفوه قالوا: ما روي على وجوه مختلفة متساوية في القوة ولا سبيل إلى ترجيح بعضها على بعـــض، بمعنى أنها لو لم تتساوَ فيها الطرق، أو كان بالإمكان ترجيح إحداها لما كان اضطراب (*ابـــن دقيـــق العيد، الاقتراح، ص* ٢٢٢) فالمساواة مع الاختلاف في الطرق يشعر بضعف تلك الطـــرق والاحـــتياط يقضــــي بضعف الحديث في مثل هذه الحالة، فلو أن حديثا تفرد به الإمام مـــالك ثـــم جاء أربعة من الرواة عنه وكلهم على درجة واحدة من التوثيق، أو المعرفة بحديث الإمـــام مـــالك فـــرواه الأول مرسلا، والثاني متصلا، والثالث موقوفا، والرابع مرفوعا ــ على فـــرض حصول ذلك ــ فمثل هذا لا يتصور عن مالك رحمة الله وإنما الإشكال في الرواة عنه وحيث لا مرجح، يقضي العلماء بضعفه.

خاتمة البحث ونتائجه

إن غايـــة البحث العلمي هي الوصول إلى الحقيقة كما هي على أرض الواقع ليصار بعد ذلـــك إلى تمكيـــن الإنسان من استثمار ذلك الواقع على نحو يرقى به في كل مجالات المعرفة لكـــن الوصـــول إلى تـــلك الحقيقة ليس بالأمر السهل إذ لا بد من ضمانات كثيرة تجعل منهج الـــبحث عـــلى درجة من السلامة بحيث تضمن الوصول إلى تلك النتائج وهذا ما حمل العلماء عـــلى العـــناية بمـــنهج البحث من حيث تعريفه وغاياته ووسائله وتحديد ما يصلح لهذا العلم أو ذاك مـــن آليات البحث فما يصلح لميدان ما قد لا يصلح لسواه ومن هنا تأتي أهمية أدراك قيمة التخصـــص ومـــا يضعه أصحاب الاختصاص من ضوابط كثيرة تمكن الباحث في النهاية من الوصول إلى نتائج علمية يكون لها بالغ الأثر في خدمه مجال البحث وميدانه.

كمـــا أن منطـــلق الـــبحث لـــه أهمية عظمى في التمكين من معرفة واقع البحث وتحديد مســـاره والمحدثـــون كغيـــرهم من أصحاب الاختصاصات الأخر يصدق فيهم ما يصدق على غيـــرهم باستثناء ما قد يشار إليه، من أن غاية هؤلاء من البحث لا صلة لها بالمنافع الشخصية

البتة إذ الغاية عندهم توثيق نصوص الحديث النبوي وتمكينها من النفوس تقرباً إلى الله تعالى ولا غاية بعد ذلك ومن كان هذا همه فلا ريب أنه سيكون أكثر موضوعية في البحث فضلاً عما سيرافقه من نزاهة وجلد وبعد عن الذاتية وما إلى ذلك من أمور تسهم جميعها في تحديد رسم المنهج السوي عند المحدثين.

ولست هنا بصدد الحديث عن معايير المنهج البحثي عند المحدثين، لكن مما لفت انتباهي هو ذلك القدر من التحوط الذي ينطلق من اللامعرفة ابتداء، أو قل من الشك الذي يحمل الإنسان إلى التثبت الموصل إلى اليقين، فلا استباق بدعوى، ليصار بعد ذلك إلى سوق الأدلة، ومثل هذا الطرح قد يجد له مرتعاً في الدراسات الدينية، في ظل ما قد يفرض على الإنسان من ظروف اجتماعية أو ما قد يختلج في الصدور من عواطف جياشة تميل إلى التسليم بكل ما قد ينسب إلى الصالحين وتجاربهم في الحياة، وما صدر عنهم من حكم ولطائف معرفية، فكيف بما ينسب إلى من هم أعظم في الصدور، وأجل في القدر ممن وصفوا بالعظمة، وأحيطوا بهالة من القداسة، وهم الأنبياء؟!

لكن الذي لا ينبغي أن يغيب عن البال أن حفظ الله لدينه لا يمكن أن يكون بمثل هذه الصورة القاتمة، التي ربما أرضت صنفاً من الناس، وأسخطت آخرين، وهل تم رفض النصرانية والخروج على البابوية إلا في ظل هذا الواقع؟ بل إن الدين عند أولئك صار أمراً مقيتاً أشعر الخارجين عليه بأن السعادة لا يمكن أن تكون إلا في ظل رفض تلك المعتقدات، وعزل المتبنين لها،والداعين إليها.

لقد حفظ الله الدين حين قيض له من العلماء المخلصين من نفوا عنه تحريف الغالين، وتأويل المبطلين، وانتحال الجاهلين، فميزوا فيه صحيح الحديث من سقيمه، وعرّفوا الناس بما يمكن أن يدين الناس به مما كان زوراً وكذباً، في ظل ما أكرمهم الله به من مظاهر التوفيق

التي وضعت لصون الحديث، وبيان مقاصده بما يستقيم مع فطرة الإنسان، ويكون سبباً لسعادته في دينه ودنياه.

وفي نهاية المطاف فإن بالإمكان تحديد نتائج البحث في النقاط الآتية:

١- التأكيد على مدى عناية الإسلام بالبحث عن الحقيقة المجردة، باعتبارها الأقدر على صياغة النفس، والرفع من سويتها.

٢- التأكيد على عناية الإسلام بأساليب البحث، باعتبارها السبيل إلى الوقوف على الحقيقة كما تشهد بذلك النصوص الشرعية بالغة الكثرة.

٣- حرص الإسلام على ضبط مناهج البحث ومن خلال ما تمَّ وضعه من ضوابط ومعايير تكفل الوصول إلى الحقيقة ذاتها.

٤- بيان مدى ما بذله علماء المسلمين من جهود في هذا السبيل اعتماداً على منطلقات فكرية رائدها الحق، وقوامها النظر فيما سوى الثوابت.

٥- بيان مدى موضوعية المحدثين في مجال توثيق نصوص السنة، وأنهم رواد الكشف عن ظاهرة الشك المنهجي، لا فلاسفة الغرب، وما هذه الشواهد في البحث إلا تطبيقاً لهذا العلم البارز في مجال البحث.

٦- بيان مدى موضوعية المحدثين في مجال توثيقهم لنصوص الحديث النبوي، وتوكيد أنهم الأسبق من غيرهم في توكيد أهمية الشك المنهجي في ميدان البحث قبل فلاسفة الغرب، وقد تمثل هذا في ذلك القدر البالغ من التوقي والاحتياط في مجال توكيد الأشياء ونفيها.

٧- الوصول إلى قناعة تامة بسلامة منهج البحث عند المحدثين، ومن ثم سلامة ما توصلوا إليه من نتاج بحثهم العلمي.

الهوامش

١- أخـرجه ابـن عـدي فـي كامله ١/١٥٢، وحسنه العلائي والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٩ لكثرة طرقه، ووافقه العسقلاني في إرشاد الساري ١/٤.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب العلم، وأحمد في المسند ١/٤٣٧ وفي مواضع عدة.

٣- أخـرجه الـبخاري فـي جامعه كتاب أحاديث الباري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم ٣٤٦١ فتح البخاري ٥/٤٥٦.

٤- أخـرجه البخاري في جامعه كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية ألا يفهموا. فتح الباري ١/٢٩٧.

٥- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كتْب العلم، ص ٨٤٢، حديث رقم ٣٦٤٦.

٦- كمـا جـاء فـي حديث إنكم ستحرصون على الإمارة ..كتاب الأحكام باب ما يكره من الإمارة رقم ٧١٤٨ حيـث أخـرجه الـبخاري عـن أبي هريرة متّصلاً مرّة، برواية سعيد المقبري عنه بلا واسـطة، وأخرى عن سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة، والبخاري إنما فعل ذلك دفعاً لتوهم الانقطاع في السند الذي خلا من الزيادة.

٧- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث. رقم ٢٨٧١ ص ٦٦٧.

٨- أخـرجه الـترمذي في جامعه أبواب الأحكام، ص ٦٦٧، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم ١٣٣١ ج ٣/٦١٦.

٩- انظـر هـنا بحث الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند من قبل الترمذي لا يماثل الحسن للدكتور نهاد عبيد. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٢٧، سنة ١٩٩٥.

١٠- هذا الكتاب رسالة صغيرة، طبع بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبي غده، نشر المكتب الإسلامي بحلب.

جريدة المصادر والمراجع

١- الآجُـرّي. أبـو عـبيد محمـد بـن علي، سؤالات الآجري لأبي داود. تحقيق محمد العمري نشر الجامعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الأولى. ١٩٨٩.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بشرح فتح الباري. ابن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية. بيروت ٢٠٠١.

٣- البرقعي، أبو الفضل ابن الرضا، كسر الصنم، دار البيارق. عمان – الطبعة الأولى ١٩٩٨.

٤- الترمذي. محمد بن عيسى، جامع الترمذي. دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٩٥.

٥- ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، دار الفكر. الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٦- أ) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، كتاب الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة. (د.ط) (د.ت)

ب) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى. ١٩٩٩م.

٧- الدهلوي، شاه عبد العزيز غلام حكيم. مختصر التحفة الاثني عشرية. تحقيق محبّ الدين الخطيب. الطبعة السلفية -القاهرة- ١٣٧٣هـ (د.ط).

٨- الذّهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨١م.

٩- السخاوي. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي. دار المكتبة العلمية -بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

١٠- السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن. تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٧.

١١- السُبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين، قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرّخين، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. دار الوعي. حلب. الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

١٢- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح. تحقيق بسيع بن هادي البيطار. دار إحياء المكتبة العربية. الطبعة الثانية ١٩٦١م.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦م (د.ط).

- لسان الميزان. دار الفكر -بيروت - (د.ط).

- تقريب التهذيب. مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ،١٩٩٨م.

- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية - بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٤- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى١٩٨٤.

١٥- العراقي، زين الدين عبد الرحمن بن الحسين. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

١٦- القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق محمد البيطار، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية ١٩٦١م.

١٧- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، طبعة الميمنة ١٣٠٧هـ.

١٨- اللكنوى، أبو الحسنات، محمد بن عبد الحي الهندي. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق أبي غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب -.

١٩- الهندي، رحمة الله بن خليل الرحمن الكيرانوي، مختصر كتاب إظهار الحق. تحقيق محمد أحمد محمد عبد القادر ملكاوي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٩٩٥م.